

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (70)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع في مدارسة ملتقي الاخبار المجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحaran رحمه الله - 00:00:00

نعم س بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المني - 00:00:22

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني فيه. رواه الجماعة الـ 00:00:41
البخاري ولا حمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الادخر -

ثم يصلي فيه ويتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه. اللهم صلي وسلم عليه. وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع ماء بقع الماء. وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله - 00:00:59

الله عليه وسلم اذا كان يابسا. واغسله اذا كان رطبا قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین وعن اسحاق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:01:21
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او بإذنرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك - 00:01:41

قلت وهذا لا يضر. لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين. نعم فيقبل رفعه وزيادته هذا الباب بوابة المصنف رحمه الله بقوله باب ما جاء في المني اي من الكلام في طهارته - 00:01:59

او نجاسته بماذا يزال لانه في الابواب السابقة بكى رحمه الله ما تزال به النجاسة فمن النجاسة ما يزال بالماء وهو الاعم الاكثر منها ما يزال بالملائكة ومنها ما يزال بالتراب - 00:02:18

ومنها ما يزال بالجعوم بين الماء والتراب كما جاء في غسل ما ولغ فيه الكلب ومنها ما نجاسته مخففة يكفي فيها النضح وقد ذكرنا ان النجاسات تنقسم الى كم قسم - 00:02:40

الى ثلاثة اقسام نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير ما كان في حكمهما ونجاسة معتادة وهي بول معدنة ما لا يؤكل لحمه ومنهم الادميون النوع السادس نجاسة مخففة كما وردت في المني - 00:02:59

كما وردت في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لما ذكر هذه الاربعة هي التي تخرج من فرج الذكر قول ودمي وودي ذكرها هنا حكم المني باب ما جاء في المني اي من الاحكام - 00:03:31

والمني في هذه الاحاديث ويأتي بيان الدليل منها ومن وجوه طهارته ان من المني يخلق الانسان ويركب الله كرمبني ادم لا يصح ولا يليق ان يكون خلقه تكوينه من نجس - 00:03:57

وخالف في هذا الحنفية رحهم الله فقالوا ان المني نجس لانه يوجب الطهارة الكبرى وقولهم مرجوح فيما يأتي من الدليل كونه يوجب الطهارة الكبرى لا يدل على نجاسة فهذا الجماع - 00:04:22

يوجب الطهارة الكبرى وان لم يحصل معه انزال ولا يدل على ان على ان الجماع محرم او نجس وهذه الطهارة الكبرى لان الجسم

يتحرك في عضلاتك كله مع البدن في هذه الحال - 00:04:43

وكان من المناسب ابرادها بالماء والمني اما ان يكون يابسا او يكون رطبا فان كان يابسا فيكتفي حده وحكه حتى يزول هذا اليبس
الظفر الاصابع وان كان المنى رطبا فانه - 00:05:01

وزالوا هذه الرطوبة اما بعود من اعواد الشجر او غيره واما يخفف نخفف هذه الزوجة الغليظة بالماء ولهذا جاء في الحديث حديث
الدارقطني عن اسماعيل عن اسحاق اه الازرق عن شريك انه بمنزلة المخاط - 00:05:30

واحديث الباب دلت على هذا فقال رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يذهب فيصل فيه - 00:05:57

رواه الجماعة الا البخاري من الجماعة من هم الجماعة الترمذى من غيرهم من هم اللي معه حارة معهم الجماعة مر معنا انهم
السبعة قال رواه الجماعة الا البخاري يعني رواه مسلم - 00:06:13

ابو داود الترمذى بن ماجة نسائي واحمد كم ذولا هذولا ستة راتبنا من الرباط ست ومن يرد زيادة يزت نعم السابع هو البخاري ولم
يروي هذا الحديث وعدم رواية البخاري له لا تدل على ضعفه - 00:06:53

بل هو حديث صحيح ثابت تصف عائشة ان كانت تفرك المنية من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام اي ان المنى يصيب ثوبه ويبيس
فتفركه اما باظهورها ثم يأتي واما باصبعها ثم يخرج يصل فيه - 00:07:18

ولو كان المنى نجسا ما صلى فيه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوبه الذي فيه نجاسة فدل ذلك على طهارة المنى على طهارته قال
والحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه - 00:07:41

بعرق الاذخر ثم يصل فيه ويعتله من ثوبه يابسا ثم يصل فيه هذا فيه الزيادة الفرق بين المنى اذا كان رطبا بالعهد به وبين المنى اذا
يبيس لماذا يبيس؟ ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي اهله فينام على جنابته - 00:08:03

يصبح صائما في رمضان يطلع عليه الفجر ولما يغتسل بعد من جنابته صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان يسلت المنى يسلته بمعنى
يزيله مع مع لزوجته بعرق الاذخر ما هو - 00:08:30

الابخر نبت في مهابط الارض ينبع في شعاب وهو النبت الذي استثناه النبي عليه الصلاة والسلام من حشائش مكة لما جاء في
الحديث الصحيحين عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم - 00:08:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا البلد حرام يعني مكة حرمتها الله ولم يحرمتها النفس وانما احلت لي ساعة من نهار. وفي
رواية وان الله سلط عليها رسوله والمؤمنين - 00:09:20

وقد عادت حرمتها كما كانت لا يختلى خلاها ولا يخطب شجرها ولا يخش حشيشها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها فقام العباس
رضي الله عنه عممه عليه الصلاة والسلام قال الا الاذخر يا رسول الله - 00:09:36

يطلب من النبي استثناء الاذخر فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا قال عليه الصلاة والسلام الاذخر والاذخر هو الذي يسمى في بعض
النواحي في نجد في وسطها وجنبها بالساف وهو نبت - 00:10:01

فيه يبوسة وفيه شدة وادا يبيس واوقد بالنار كانت رائحته زكية الى عهد قريب يستخدم الاذخر في الولعة بداعل الخوص خوص النخل
واللifie ان هذا الابخر اذا يبيس صار ما اسهل ما يوقد به - 00:10:23

مع رائحة زكية النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فانه لقيننا اي لنارنا وقبورنا وبيوتنا يسد به الخل تهلل التراب ولا الطين
ولا الماء عليه الصلاة والسلام المنية من ثوبه بالاذخر بعرق اذخر - 00:10:48

وثبت انه عليه الصلاة والسلام حكه وقالوا اذا كان رطبا فيكتفي ان يزال جرمها وازالة الجرم هنا من باب التنزه والاستحباب لا من باب
النجاسة والتحريم انما هو للتنزه الافضل في المنى - 00:11:13

ان كان يابسا حكه المخاطي تماما وان كان رطبا سأله ولو بقي اثره انه سياتينا في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام ربما
نضحت الماء على موضع المنى الرطب فخرج وبقع الماء في ثوبه - 00:11:39

لم يذهب اثر المني كله بقى له اثر وهذا الاثر الذي بقى يمكن ان يزال ويصان ليس مما تعم به البلوى لا يشق الصون عنه فدل ذلك على طهارة المني - [00:12:04](#)

لا على نجاسته هذا ما يدل عليه حديث عائشة وقوله المتفق عليه اي فيما رواه الامامان البخاري ومن مسلم فيما رواه البخاري
ومسلم هذا مصطلح المجد رحمة الله في المتفق عليه - [00:12:21](#)

قال وفي لفظ متفق عليه عائشة عن عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة
واثر الفصل في ثوبه بقع الماء - [00:12:45](#)

اي ان المني لم يذهب كله بقى اثره للدارقطني في السنن عنها رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يابسا - [00:12:59](#)

واغسله اذا كان رطبا يقول المجد فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرین. الفرق اليابس الغسل والنضح للرطب وكده الحالتين
تدل على طهارة المني لا على نجاسته وفي الحديث ايضا من الفوائد - [00:13:14](#)

ان المرأة تقوم على خصوصيات زوجها باكلفة بينهما مرتفعة هذا مما تقوم به هذه الزوجة الصالحة البرة الوفي رضي الله عنها مع
النبي عليه الصلاة والسلام في غسل توبة - [00:13:42](#)

وهذه من المعاشرة بالمعروف كما قال جل وعلا وعاشروهن بالمعروف ففيه ان خدمة المرأة لزوجها طاعة وقرية وهذا مما يقتضيه
حسن العشرة بينهما الا اذا اشترطت عليه وقبل الشرط يجب الوفاء - [00:14:02](#)

هذا الشرط الذي لم يكن حراما ملزما بخدمتك نفسك وقبل تحمل ما قبله اما اذا لم يشرط عليك فان المتعارف به ان المرأة تخدم
في بيت زوجها تخدمه تخدم ولده ومن خدمته اعداد طعامه - [00:14:25](#)

وغسل ثوبه اصلاح فراشه وما جرى مجرى ذلك ثم قال للدارقطني وعن اسحاق بن يوسف يعني الازرق قال حدثنا شريك عن ابن
عبد الله عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب
الثوب - [00:14:47](#)

قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قالت دارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك.
قلت والسائل هو المجد ابن تيمية وهذا لا يضر - [00:15:11](#)

لان اسحاق بن يوسف الازرق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته التي لم يخالف فيها الثقات وهذا من المسائل التي
للدارقطني فيها كلام العلل والعلل عند اهل العلم - [00:15:30](#)

على ضربين علل تتعلق بالاسانيد والاختلاف والاغتراب وعلل تتعلق بالمتون وهي المخالفات والكلام في الرفع والوقف والوصل
والانقطاع والوصل والانقطاع من علل الاسانيد والرفع والوقف الى المتون والاسانيد وكذلك المخالفات - [00:15:50](#)
التي تقتضي اما الشذوذ او النكارة وهذا الحديث لا يخالفه ما سبق فانه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرا واقعا ان المني بمنزلة
المخاط. وهو ما يخرج من الخياشيم - [00:16:16](#)

والبصاق وهو ما يخرج من الخياشيم والفهم اما هو ظاهر وان كان له جرم المخاط وان استقدر ان كان يستقدر منه ظاهر وليس
بنجس ان كان يتزه منه كما جاء من فركه اذا كان يابسا وغسله ان كان رطبا من باب التنزه - [00:16:32](#)

والاستحباب مع ان خروج المني اذا كان دفقا شهوة سواء عند الجماع او عند الاحتلام او عند التفكير يوجب الطهارة الكبرى لا للنجاست
المني ولكن لان عضلات الجسم تتتجاوز معه - [00:16:58](#)

وفيه الحديث الذي يروى وان كان فيه مقال تحت كل شعرة جنابة تحت كل شعرة جنابة وهذا في تعليم الماء ابلاغه الشعري عند
الاغتسال نعم قال رحمة الله باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت - [00:17:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدهم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان
في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء - [00:17:42](#)

رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد ابي سعيد رضي الله عنه نحوه. نعم هذا حديث جليل - [00:17:56](#)

وهو من اعلام الاسلام بل من الاحاديث الفارقة بين اهل النفاق بين اهل الایمان ان المؤمنين اذا سمعوا هذا الحديث وامثاله كان حالهم هو قولهم سمعنا واطعنا التسلیم والاذعان بلغ ذلك الى عقولهم - [00:18:13](#)

او لم تدركه فهومه سمعنا واطعنا واما اهل النفاق على درجاتهم ودرگاتهم فهم متفاوتون منهم من لا يرفع لهذا الحديث رأسا الجهمية ومنهم من يرده لمخالفته العقل بعض المعتزلة وبعض المحدثین - [00:18:37](#)

ويستعيّب من هذا الحديث وذكره وروايته هذا على ما سمعتم عدم التصديق اليقين بقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا حديث ثابت رواه الامام البخاري في الصحيح حديث ابي هريرة رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد - [00:18:59](#)

الخدي رضي الله عنهم ترجم عليه المجد بقوله باب ان ما لن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت النفس السائلة يعني ما لها ما ليس له دم وهذا كثير في الحشرات - [00:19:25](#)

ندم فيها اي لا دم يسيل نجاستها في ذاتها وانها لا تنجس خلطها من الاشربة والاطعمة لانه ليس لها دم الذباب والبعوض لان الدم في البعض منين يجي مما يشفطه - [00:19:43](#)

يأخذ من الصراصير والجعل وعامة الحشرات مما لا نفس لها سائلة. اي لا دم لها سائل وهذا يدل على طهارة ما ولقت فيه او ماتت فيه لين اخذوا ذلك من هذا الحديث - [00:20:10](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب هل الذباب جمع انه مفرد ولا ما له مفرد؟ هل يقال مفرده ذبابة او ذبابة جمعه الذباب او لا محتمل اذا وقع الذباب - [00:20:30](#)

والذباب هذا الكائن المعروف المؤذني وقد قيل لاحد علماء سأله او سأله الاكابر من الملوك لم خلق الله الذباب بعض الاسئلة تعنتا ما له سمع قال هذا العالم خلق الله الذباب ليذل به الجبارية - [00:20:55](#)

يذل به الجبارية الله جل وعلا جعل في الذباب شاهدا ودليلا من من شواهد ودلائل ربوبيته وان يستنقذهم الذباب شيئا وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذونه منه ضعف الطالب المطلوب - [00:21:22](#)

هذا ما كشفه الناس متاخرًا انهم يشفطه الذباب تحلل في اكثربن له واكثر من من امعاء الله لا يمكن احد ان يرجع ما سلبه الذباب اذا وقع الذباب في اداء احدكم - [00:21:44](#)

اناء بارد اناء حار الدرب واحد فليغمسه يغمسه كله ومن رأى الذباب اذا وقع في الانية التي فيها حلا او لبن تجده يميل بجناح ويظهر جناحه امرنا ان نغمسه قلة - [00:22:07](#)

طيب قد يترب على هذا الغمس كله ايش موته فموته لا يقدر هذا الاناء وما فيه من قال فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء اخذ العلماء من هذا الحديث ان ما لا نفس له سائلة اي لا دم له سائل يسيل - [00:22:28](#)

انه لو مات او انغمس في الاناء فانه ظاهر وان ميتته مثل الذباب والجراد والصراصير كان في معناها طيب اذا انغمس هذا الذباب في اناء لبن يكون كثير خصوصا في الربيع وفي الصيف - [00:22:49](#)

انغمسه ثم اطرحه قد يكون حيا وقد يكون ميتا ثم اشرب اللبن ولم يقدر انغماس هذا الذباب فيه وهذا توسيع فيه لكل ما لا نفس له سائلة مما تعم به البلوى فان البار - [00:23:16](#)

مجامع المياه تلدتها الحشرات تقع فيها فهذا مما عمت به البلوى ولم نؤمر بالتsezه عن ذلك لا شربا ولا وضعها وغسلها نعم قال رحمه الله في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاءه بالانفصال - [00:23:35](#)

قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا - [00:24:01](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الایمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياده. ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق - 00:24:18

حلقة فاعطاه ابا طلحة رضي الله عنه فقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال وعن انس رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الهجام رأسه اخذ ابو طلحة رضي الله عنه بشعر - 00:24:37

بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم رضي الله عنها قال فكانت ام سليم فكانت ام سليم تدوفه في في طيبها رواه احمد وعن انس رضي الله عنه ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعة - 00:24:56
في قيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك قال فلما حضرت انسا الوفاة اوصى ان يجعل في حانوته اخرجه البخاري - 00:25:21

وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسهر بن محرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه - 00:25:39

لا يبصق بصفا الا ابتدروه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد وعن عثمان بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فطر - 00:25:57

فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه واطلعت في الجلجل اطلعت في الجلجل فرأيت سورات حمرا. رواه البخاري. نعم. هذا الباب - 00:26:14

ترجم عليه رحمه الله بقوله باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال الادمي المسلم والادمي هنا لا مفهوم له ويشمل حتى الجنبي المسلم انه لا ينجس بموته - 00:26:36

لان المسلم لا ينجسه شيء كما مر علينا في حديث حذيفة ابن اليمان ان المسلم لا ينجس من علينا في اي باب نعم طهارة الماء المتوضأ به باب طهارة الماء المتوضأ به - 00:26:59

المسلم لا ينجس وكذلك شعره وسائر اجزائه اذا انفصلت منه اذا سقط منه من شعره او من ظفره او من بشرته طاهرة لو قطعت يد السارق وهو مسلم تبقى على طهارته - 00:27:23

ما سقط من اجزائه فهو طاهر لانه في الاصل طاهر هذا في المسلم طيب الكافر الكافر نجاسته على الصحيح نجاسة معنوية لهذا لو صافحك كافر ما يجب عليك ان تغسل يديك - 00:27:47

لان النجاسة معنوية وليس نجاسة حسية ولحديث ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة - 00:28:08

متى اي جمرة هذه جمرة العقبة متى رماها عليه الصلاة والسلام رماها يوم العيد حتى فان يوم العيد لم يرمي الا جمرة العقبة فقط ونحر نسكه وحلقة اذا صلى الله عليه وسلم اول ما فعل في يوم العيد انه ايش - 00:28:32

الجمرة ثم نحر بدنة فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة فانه لما اقبل على منحره واذا سبع او تسع معقولات فلما رأينا النبي عليه الصلاة والسلام طبقنا اليه يسعين هذه الابكار والنوق والبدن - 00:29:01

اشتقنا الى نبينا صلى الله عليه وهن بهائم وحيوانات وبيده عليه الصلاة والسلام السكين اي بيده حتفها وهلاكها اذا كان هذا في بهائم يشتاق للنبي وبيده حتفها ما بال قسوة قلوبنا - 00:29:29

عليه الصلاة سنته وهديه الجمام يشتاق له صلى الله عليه فانه اخذ قدحا وهو يخطب متكتئا على جذع نخلة يابس بالي فلما عمل له ورق عليه يخطب سمع الصحابة للجذع اميما - 00:29:54

وبكاء بكاء العشار حوار حوار الناقة اذا ابعد عن امه يزعجك بكاءه سمعوا لهذا الجزء اينما كانين العشار حتى نزل صلى الله عليه وسلم من على منبره نزل صلى الله عليه وسلم وضم هذا الجزء - 00:30:26

فما زال يسكن حتى ذهب صوته هؤلاء بنو ادم صالحهم وطالحهم مؤمنهم وفاجرهم فيه ما فيهم من القسوة والغفلة من

قصوة وغفلة جاه نبينا عليه الصلاة في مقابل وجد من اهل البدع من ظنوا ان تعظيم رسول الله هو بتقديسه - 00:30:54
ورفعه بذاته مما جعله الله عليه وقعوا فيه بانواع الغلو ودين الله بين الغالي فيه اللهم صلي وسلم عليه ثم حلق رأسه تناول الحلاق
وكان الحلاق وهو من اهل مكة يسمى حلاقا وحجاما - 00:31:26

بيده الموس وقال هذا رسول الله قد امكنت من صفحة عنقه وضم الحلاق رأس النبي صلى الله عليه وسلم ملي صدره وقال هذا من
فضل الله علي يا رسول الله - 00:31:51

تبسم عليه الصلاة والسلام وقال سم بالله وامرہ باں بیدا بالشق الایمن ولھذا یستحب عند الحلاقة ان تتأسی بررسول الله فتبدأ بشقک
الایمن وان یقول بسم الله فلما حلق شقہ الایمن بالموس جمعه حتی وضع الشعر بید النبی علیہ الصلاة والسلام هو ما هو بشوی -
00:32:05

يضرب الى صفحة عنقه قال عليه الصلاة والسلام این ابو طحة ابو طحة ایش علاقہ ابو طحة بانفس نعم زوج ام انس
فان ابا طحة الانصاری صاحب بیر حاء - 00:32:33

قد نجح ام سليم بنت ملحان النجارية بعدما مات مالک بن النظر ابو انس فاعطاہ نصف شعره علیہ الصلاة والسلام فدفعه ابو طحة
الى ام سليم زوجته وكان يتبرکان به - 00:33:04

يتبرک به المؤمنون يرسلون الى ام سليم تضع هذه الشعارات فرقوها قسموها في ماء يجلجلون به الماء ثم على امر الحلاق فحلق
شعره علیہ الصلاة والسلام نصف شعره الباقي - 00:33:27

فتناهیه الصحابة تقاسموه منهم من اصاب شعرة وشعرتين وثلاث كثرة الشعر وهذا يدل على طهارة شعره وشعر کلی ادمی بل وعلى
برکة شعره علیہ الصلاة والسلام قد ذكرنا قاعدة في الدروس السابقة - 00:33:54

ان الذي تبرک به ممن فصل من جسده الشريف عليه الصلاة والسلام في حياته بعد موته ستة اشياء ما هي تعرف يا اخي النخامة
طريقه علیہ الصلاة والسلام وعرقه وشعره - 00:34:18

ووضوئه ودمه هذه الاشياء الستة التي انفصلت من جسده الشريف يتبرک بها في حياته وضوئه سیأتیکم حدیث ابن
مسعود الثقفي ان الصحابة یتسابقون الى فضل وضوئه والى نخامتہ قبل ان تصل الارض - 00:34:46

الرسول يقرهم على ذلك وكذلك وذلك ريقه وعرقه یأتیکم حدیث ام سليم تنصب للنبی علیہ وسلم نطعن النطع وشو جلد؟
ثم یبقی فيہ من عرق علیہ الصلاة والسلام - 00:35:12

ومن شعره فتجمعته حتى تضنه في انان نحتفظ به وكان العرق یصيّب کساعه وغطاءه وبقي عند ام سلمة من کسانه علیہ الصلاة
والسلام الذي فيہ عرقه وریچه سنین یعالج به اولاد - 00:35:34

الانصار اولاد الصحابة رضي الله عنهم دمه مبارك ولھذا الدم الذي خرج منه في غزوة احد وضعه عبدالله ابن الزبير في مكان لا یراه
فيه احد في بطنه بلعه وظاهر وهو مبارك - 00:35:55

فقال له النبي این وضعته؟ قال وضعته يا رسول كما امرت في مكان لا یراه احد صدق رضي الله عنه ولا غرو ان يكون بهذه الشجاعة
والبسالة عبد الله بن الزبير ما یهمه احد - 00:36:21

وابوه كذلك من قبله رضي الله عنهم كذلك وضوئه كذلك عرقه وریچه ونخامتہ لا یتنخم نخامة الا وتسابق اليها ایادي الصحابة قبل
ان تبلغ الارض اما بوله علیہ وسلم وعذرته - 00:36:35

ما حکمھما حکم بول الادمیین وعذرائهم ظاهرة ولا غير ظاهرة؟ غير ظاهرة ولو كانت ظاهرة تتتسابق الصحابة اليها كما تسابقوا الى
ما هو اندر منها النخامة وفي الشعر وفي الريق - 00:37:00

لان البول والعذرۃ متکررة اليوم كذلك لما غسلوه علیہ الصلاة والسلام بعد موته الماء الذي انفصل من جسده لم یتبرکوا به دل على ان
التبرک انما كان في حياته ما بعد موته - 00:37:20

تناول الحلاق شقہ الایمن فحلقه ثم دعا ابا طحة الانصاری رضي الله عنه فاعطاہ ایاہ ثم ناوله اي ناول النبی الحلاق الشق الایسر

فقال احلقه حلقة فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس - [00:37:43](#)

فقسمه ابو طلحة بين الناس حتى اصاب الواحد منهم شعرة او شعترين وثلاث قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام رأسه - [00:38:01](#)

اخذ ابو طلحة بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره دل على ان ابا طلحة كان قريبا من النبي عليه الصلاة والسلام واخذ بشعر بالشق الايمن والحلاق يحلق لانه شعره طويل - [00:38:15](#)

حتى وقع الشعر في يد ابي طلحة ولا معارضة اما انه مباشرة اخذه ابو طلعة او ان النبي ناوله اياه هذا وارد وهذا وارد والامر سهل والحمد لله قال فجاء به الى ام سليم - [00:38:32](#)

وهي ام سليم بنت ملحان اختها ام حرام بنت ملحان وكانت ام سليم تدوفه في طيبتها اي تمر طيبتها عليه على شعره عليه الصلاة والسلام فينال من بركته وهذا يدل على طهارته - [00:38:51](#)

قال وعن انس ابن مالك ان ام سليم رضي الله عنها كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا النطع هو الجلد والغالب ان الجسد اذا ما اذا لامس الجلد وش يسوى - [00:39:13](#)

يعرق في الوقت الحار فيقيل عندها على ذلك النطع وش القرابة بين ام سليم وبين النبي عليه الصلاة والسلام؟ بل كانت تفتت رأسه احيانا لانها من اخواه وهي خالته من اصغر اخواه - [00:39:30](#)

صلى الله عليه وسلم فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة من زجاج ثم جعلته في سك في شيء يحفظه قال فلما حضرت انس بن مالك - [00:39:53](#)

رضي الله عنه الوفاة متى بعد اثنين وتسعين سنة بعد اثنين وثمانين سنة من موته عليه الصلاة والسلام. في عام اثنتين وتسعين الهجرة اوصى ان يجعل في حانوته في هذا الاثر للعرق - [00:40:15](#)

لشعره عليه الصلاة والسلام دل على طهارته ودل على بركته قال وفي حديث صلح الحديبية متى كانت الحديبية في اي سنة ها يا اخوانى الثامنة لان فتح مكة ها السابعة عمرة القضية - [00:40:34](#)

في السادسة في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صدر عنها المشركون كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منه وفي حديث صلح الحديبية من روایة مسور ابن مخرمة ومروان ابن الحكم - [00:41:04](#)

ان عروة ابن مسعود وهو عروة ابن مسعود الثقفي الذي فعل الاحزاب يوم الافاعيل عروة بن مسعود اخوه نعيم بن مسعود ثقافيان رضي الله عنهم ان عروة ابن مسعود رضي الله عنه قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:22](#)

فقد رأى ما يصنع به اصحابه قال ولا يبصق يقال بصدق بالسين ويقال بزق بالزاي كلاما وجهان بمعنى ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه. اي الصحابة ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه. رواه احمد - [00:41:46](#)

دل على ماذا؟ طهارته. اذ لو كان غير طاهر لنهفهم عن ذلك فلما اقرهم والحالة هذه دل على طهارته ودل على بركته لانه مبارك في ذاته عليه الصلاة والسلام منفصل من الاجزاء - [00:42:08](#)

الطاهرة من جسده فهو طاهر مبارك ولها اقرهم على هذه المبادرة المسابقة والاقتسام وعن عثمان بن عبد الله بن مهبة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء ام سلمة هند - [00:42:26](#)

رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ابى سلمة في صحيح مسلم انه لما جاء يعزيها في ابى سلمة قال قولي يا ام سلمة انا لله - [00:42:47](#)

وانا اليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي واحلف لي خيرا منها فقلت ذلك ام سلمة ثم قالت في نفسها ومن يكون خيرا لي من ابى سلمة فجاءها الله برسول الله خير لها من - [00:43:04](#)

ابى سلمة لانها رسوله لانها زوجته في الدنيا وهي زوجه في الآخرة صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اذا خيرتم سلمة بين ابى سلمة وبين الرسول من تختار ما بها طلق عصا - [00:43:21](#)

ولا لا يا اخواني ولهذا المرأة ان تزوجها اكثر من واحد كلها كل كله من المسلمين وجاءت الاخرة ودخلوا الجنة انها تخير بين احد هؤلاء الزوجات هذا التخيير لمصلحتها ها هي - [00:43:40](#)

قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه الشعر في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلد من فضة كالوعاء فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث - [00:44:03](#)

اليها باناء فخبوظت فخبوظت له اي من اثر الشعر وشرب منه انا فاطلعت يقول عبد الله عثمان ابن مهبة اطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء من شعراته عليه الصلاة والسلام - [00:44:22](#)

ومنه اخذوا الخطاب بالحننة هو السنة النبي صلى الله عليه وسلم اختفت الرواية عنه هل اغضب بالحننة ولا لم يخضب الحديث عن عثمان ابن عبد الله بن موهب يدل على الخضاب بالحننة - [00:44:44](#)

انه بقي هذا الحنا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الشعرات وجاء في الحديث انس انه كان في لحيته عليه الصلاة والسلام بعض عشرة شعرة بيضاء اي انه لم يغصب - [00:45:01](#)

ثبت عن ابي بكر وعمر انهما كانوا يخضبان ان يغيران السواد بي الحننة واختلف العلماء على ذلك هل الخطاب والسنة او انه مباح مولان شهيران لاهل العلم والمسألة في هذا الحمد لله مسألة واسعة - [00:45:19](#)

الشاهد ان من فصل من جسده الشريف من هذه الستة فهو ظاهر وضوء ونخامته وريقه وشعره ودمه وعرقه صلى الله عليه وسلم وكنا في المني انه ظاهر لكن لم يكونوا - [00:45:39](#)

يتبارون اليه ولم يكن امهات المؤمنين يتبركن به مع انه ظاهر في مثل هذه المسائل الدقيقة توقف فيها على مورد النص فقط لا يزيد فيه طيب تبركوا بوضوء غسلوه لما مات عليه الصلاة والسلام - [00:46:06](#)

قد مس الماء جسده لم يتبركوا في هذا الماء اغتسل في حياته عليه الصلاة والسلام كم مرة؟ مرات كثيرة لم يثبت انهم تبركوا بالماء المنفصل من جسده صلى الله عليه وسلم انما تبركوا - [00:46:30](#)

الكساء الذي فيه اثر عرقه وبوضوء عليه الصلاة والسلام لان الاغتسال لما تضمن كشف العورة لم يبتدرؤا الى ذلك لم يبتدرؤا الى ذلك وامهات المؤمنين لم يأخذنا من هذا الماء الذي - [00:46:50](#)

غسل منه النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه وهو صاحب الاذان. ليش قال صاحب الاذان تميزا عن عبد الله ابن زيد - [00:47:08](#)

ها ابن عاصم صاحب الوضوء احدهم يروي صفة وضوء النبي وعبد الله ابن زيد ابن عاصم هو الذي رأى الاذان في المنام وهو الذي روى حديث الاذان الله ما انصاريان رضي الله عنهم نعم - [00:47:27](#)

وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحر. ورجل من قريش وهو يقسم اضاحيه فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه - [00:47:49](#)

فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه. قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد. اللهم صلي وسلم عليه هذا الحديث سيأتي ان شاء الله ببطوله - [00:48:06](#)

في كتاب الحج في باب الحلاق حديث انس السابق والكلام عليه من تلك الجهة يكون في ذلك الموضع. ها هنا انه تبرك بشعره وهو منفصل منه ولم يتبرك باظفاره عليه الصلاة والسلام فاظفاره ظاهرة - [00:48:24](#)

مع وجود السبب لذلك والقاعدة ان كل شيء وجد سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فعله ليس بسنة الان دخول البيت ما يستحب يتسوق فيه الانسان قبل الدخول - [00:48:47](#)

المسجد مسجد افضل من البيت هل يستحب التسوق عند دخول المسجد لماذا لان هذا شيء وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم يفعله دل على ان فعله والحالة هذه فعل غير مشروع - [00:49:05](#)

يقول عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه صاحب الاذان شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر المكان الذي نحر فيه بدنة

ليس معناه ان المنحر كان له مكان مخصوص - 00:49:29

ولم يكن للمنحر وقته عليه الصلاة والسلام مكان يخصه ولهذا قال فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر طيب اذا وضع للمنحر مكان
يخصه يدخل في صلاحياتولي الامر وهو تقييد الامور المباحة لمصالح الناس العامة والراجحة - 00:49:46

ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه لم يصب هذا القرشي ولا صاحبه من شعره عليه الصلاة والسلام. انشغل بالاضاحي
والهدي فحلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه - 00:50:14

وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه اي لم يعطه من الاظهار وانما اعطاه من الشعر قال وان شعره يقول عبد الله ابن
زيد عندنا لمخضوب بالحناء والكتم الختم مادة - 00:50:32

معروفة تجعل الشعر لونه رمادي اذا خلط الحن والكتم صار اللون اشقر يزداد شقارة او يزداد حمرة بحسب نسب ايش الحنا والكتم
بنسبة هذا وقد بلي الناس الان - 00:50:54

الصبغ صغ لحاظهم بالسوداء هذه بلية لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدالله ابن ابي قحافة لابي قحافة
عبد الله والد ابي بكر لما جاء ورأسه كالثغامة - 00:51:16

منتشر ابىض الشايب التشبيه لا جاه وشعره منتشر يروع كأنه عفريت الله العظيم وصرف النبي وجهه لما ساعده منظرة قال اذهبوا
فغيروا هذا وجنبه السواد امر بتجنبه السواد وهذا يشمل شعر الرأس مع شعري - 00:51:42

اللحية في الحديث الذي صححه شيخنا وغيره يأتي في اخر الزمان اقوام عواصلهم كحوال الطير يخضبون بالسواد لا يروحون
رائحة الجنة وما جاء عن الصحابة انهم يخضبون بالسواد يعني اللون الغامق لا الاسود الحالص - 00:52:10

فانهم يسمون اللون الغامق اسودا وان لم يكن هو اسود من كل وجه نعم من باب ان اللون الغامق يطلق عليه السواد لا انه اسود
حالص انه اسود حالص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:52:35

نعم ولهذا ما يلعب على بعض الناس هنا اسود ما فيه هنا الا صبوة سودا يلعب عليهم اهل الصيدليات والعطارين وغيرهم وهم
والمين يتسببون ولا ادرى وش وش ورا هالتشدد هذا - 00:53:00

وراه عرس ما هو ب قادر يعرس لكن يشبه الناس ويشكلهم مع ما فيها من الكلفة ترى الاخذ بالسواد يكلف خلي راعيه دائمًا يتبع
لانه كلما اغضب للسواد واخذ له ايام - 00:53:18

الاصول البيضاء وهو طردي ورها هالياض هذا لكن بعض الناس ما يبون الكبر ولا يبون اه يقال له شيبة عجائب هو النبي عليه
الصلاوة والسلام يقول من شاب في الاسلام شيبة كانت له نورا يوم القيمة - 00:53:39

الدائري مخارج هذا من اوله لآخر المخارج على كل حالنا الحمد لله معافى في نعمة من اراد ان يصدق بغير السواد هنا عنده كتب عند
انواع الصبغة كيماوية الان التشجيرات على عدة درجات - 00:54:03

واذا خلاها على ما هي بعليه فالحمد لله المسألة فيها سعة ببابا هذا الذي يخرج عند محادثة الانسان لاهل الذي بعد بهم العهد في بلده
هم في بلدتهم واهل وهو هنا - 00:54:33

يتحدث مع زوجته تعرفون كلام الرجل مع اهله لهو خصوصيته يتحرك الشهوة هذا السائل الذي يخرج هو المذى ليس المني المني
السائل اللزج يشبه اللعاب شفاف يخرج عند تحرك الشهوة - 00:54:54

هذا المذى عرفتموه. واما المني فهو ذلك السائل الذي اللزج الذي يشبه المخاط غليظ يخرج دفقة اي على هيئة دفعات عند اشتداد
الشهوة الاول هو ايش المذى الثاني هو المني - 00:55:16

ذكرنا هذا المذى اذا اصاب الثوب يغسل ذكره كاملا واثبین اي خصوتين ويتوضاً وضوءه للصلاوة والمني اذا
اصاب الثوب فهو لزج ينقع بالماء يخفف لزوجته يبص فانه يحك - 00:55:40

وان ترك هذا فهو ظاهر من باب الاستحباب يوجب الغسل من الجنابة نعم صحيح اللي رجحه شيخنا الشيخ ابن باز انها زيادة
صحيحة ان هذه الزيادة وجنبه السواد صحيحة ليست معللة - 00:56:07

ويشمل ما يتعلق بحديث يأتي اقوام في اخر الزمان يخضبون حواصل الطير الخظو كحواس الطير هو بالسود ما هو باللون الاشقر
يسمونها الشقول لا السواد والحكم يشمل الرجال والنساء حنا وكتم - 00:56:34

تحمل بذمتى الظهر ظهره حنا الحين يحطون شي ما هو بحنا نروح يعني نرخص لهن بس سواد رايك ما تحمل هذا نروح سلمك الله
قبل الثانوي للمشاغل يحطون شقول وحمور وسبور - 00:57:06

انا ابين لك وانا يعني بالجوال ذمتى ما تحملهم ذولا الان يروح الكوافيرات وش يزينهن؟ تغير شعرها الاسود الى شعر ثانى من
يدفع قروشه؟ السواد لا عندها انواع الصبغة - 00:57:35

يقول تقوله والله بتزين لزوجي بذمة زوجتss ويأمرها بذمتها لما تحط بذمتنا لا اذا ما صار لزوجة الحريم وللبنتات اخر شي اهز
زوجها المسكين اللي حط والشغل غيره ما به زوجة - 00:58:00

الدرب واحد في هذا واحد نعم وقل اظفاره فاعطى صاحبه اي نعم وقل اظفاره هذا شأن على انه النبي لما حلق رأسه قلم اظفاره
لتحلله واعطى صاحبه من الشعر لا من الاظفار - 00:58:24

اعطى صاحبها من الشعر لان الظهر اظفاره صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه قسمها بين الناس وانما الذي جاء عن ابن عمر موقوف
مرفوعا انه كان يغيبها يدفنها في الارض - 00:58:49

مسألة واسعة في الاظفار لانها من القاذورات ان شاء دفنها وان شاء وضعها مع الزباله مسألة فيها سعة سم لا ما يلزم ذلك لان مدة
احرامه الى انتهاء مدة طولية - 00:59:03

احرم في الرابع والعشرين من ذي الحجة وقل اظفاره يوم هذه عشر اليوم العاشر يوم سنته عليه الصلاة والسلام انه كان يأخذ من
اظفاره كل خميس فيها حديث المسلسل بصوافاره كل خميس - 00:59:24

لكن لانه ممنوع من قص الاظفار حال الاحرام تحلل به عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمة الله بباب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل
لحمه عن ابي عن ابي المليح ابن اسامه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - 00:59:45

رواه احمد وابو داود والنسياني والترمذى وزاد ان تفترش وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهمما انه قال لنفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله - 01:00:08

الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم روأه احمد وابو داود ولا حمد انشدكم الله نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ركوب صفات النمور - 01:00:24

قال وانا اشهد وعن المقدام ابن معدى وعن مقدام ابن معدى وعن المقدام ابن معد كرب كرب انه قال
معاوية رضي الله عنه انشدك الله - 01:00:40

هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. روأه ابو داود والنسياني وعن
المقدام ابن معد كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور. روأه احمد والنسياني - 01:00:59

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر روأه ابو داود وهذه
النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لرحمه في اليابسات - 01:01:20

وتمنع بعومها ظهارته بذكاة او دماغ. نعم هذا الباب اشتمل عليه من الاحاديث الستة السبعة دل على ما ذكره في الترجمة النهي عن
الالتفاع في جلد ما لا يؤكل لرحمه - 01:01:36

والاحاديث الباب كلها في النمور يدل على ان النمور كانت موجودة في ذلك الزمان الجزيرة يعرفونها ويفترسونها ويذبحونها
ويتتفعون من جلدها جلد النمر جلد مرغوب في لونه في ملمسه وهو غال في ثمنه - 01:01:55

الاحاديث حديث الباب تدل على النهي عن ذلك النهي عن الالتفاع بجلود النمور بصفتها شعرها اتخاذها مياثر في اماكن يجلس اه
فرش يجلس عليها يتکى عليها فدل على ان ما لا يؤكل لرحمه - 01:02:21

السباع لا يجوز الالتفاع من جلده دبغ او لم يدبغ وان هذه الدباء لا تطهره هذا القول الذي عليه اكثر اهل العلم في هذى الاحاديث

والاحاديث يشد بعضها بعضاً ولهذا قال الشيخ في تتمة الاحاديث السبعة وهذه النصوص اي الادلة - 01:02:45
تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه النمر لا يؤكل لحمه من السباع تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات الجلوس عليه من اليابسات واتخاذها منات من اليابسات - 01:03:09

وتنمنع بعمومها اي هذه الادلة طهارته بذكاء او دماغ لو انه النمر الذكاء هل تبيح لحمه لو دبر جلده بعد موته بعد موت السبع صغى جلدہ لا يطهره واما الحديث الثاني ايما ايما ايها دبغ فقد ظهر - 01:03:26

هذا مخرجه فيما يؤكل لحمه نمر على الاحاديث سريعاً قال وعن ابي الملحق اسامه عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن جلود السباع - 01:03:56

وهذا النهي عام صبغت او لم تدبغ يشمل السباع نمر او فهد او اسد او ثعلب وان كان شعره رقيقة قد نهى النبي عن ذلك والنهي يقتضي التحرير رواه احمد وابو داود والنمساني. زادا الترمذى - 01:04:12

نهى عن جلد السباع ان تفترش اي تتخذ فرشاً ومياطراً وفي حديث معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اتعلمون ان رسول الله وسلم نهى عن جلود النمور - 01:04:37
ان يركب عليها قالوا اللهم نعم هذا حديث تأكيد معاوية فيه من الصحابة في نهى النبي عن اتخاذ جلود النمور مركباً هي كالجلد الذي يجعله على ظهر الدابة يركب عليها او على كرسيه - 01:04:55

والحمد انه قال انشدكم الله اسئلکم نهى عليه الصلاة والسلام عن ركوب صفات النمور اي جلودها وشعورها قالوا نعم.
قال وانا اشهد اذا ما وجه استشهاد معاوية رضي الله عنه للصحابة رضي الله عنهم بذلك - 01:05:15

ليزداد الامر ثقة وتوثيقه لا تشكيكاً في في هذا الامر او في روايته وانما ليزداد الامر ايقافاً ولما سأله المقدام ابن معدى كرب وهو من شجعان العرب من فرسانهم سأله أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه قال انشدك الله - 01:05:38

وانشدق الله يعني اسألک بالله هذا تعظيم وتفخيم للامر المسؤول عنه المنشود عنه هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السباع للبس يشمل القعود عليها - 01:06:04

والنوم عليها والالتحاق بها. كل هذا من باب اللبس كل هذا من باب اللباس ولهذا باب اللباس واسع قال الله عز وجل في المرأة لزوجها والزوج لامرأته هن لباس لكم وانتم - 01:06:23

لباس لهن وهذا من الرقي في استخدام هذا الاسلوب قال هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال معاوية نعم رواه ابو داود والنمساني - 01:06:42

وفي حديث المقدام ابن معد كرم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الحليب الطبيعي هذا النهي لمن للرجال دون النساء طيب الحرير الصناعي لا يحرم لا على الرجال ولا على النساء - 01:07:03

يسمونها الناس اليومستان الصناعي في الغالب ناعم نعومة بينة يجوز لهؤلاء لهؤلاء الذي يحرم على الرجال منه ما كان خصوصاً من لباس النساء صورة ولوна وهيئه حرم لانه من لباس النساء - 01:07:21

وان كان صناعياً التحرير هنا للتشبه بالنساء اما الحرير الطبيعي من دود القز وهو الذي اشد ما يكون نعومة ان الله حرمه على الرجال دون النساء نهى الرسول وسلم عن الحرير والذهب اي لباس الرجال الذهب - 01:07:41

ومياطراً النمور المياطرا هي الوسائل والستائر والفرشات تتخذ من جلد النمور سواء فرشت في الارض على هيئة بلونها او انها جلس عليها لنعومة شعرها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 01:08:01

واخذ العلماء من هذا ان ما لا يؤكل لحمه فجلده وشعره لا يطهر هي او لم يذكر. دبغ الجلد او لم يدبغ وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:22

هذا لا تصح الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود والحديث فيه ضعف فيه ضعف الثابت لا تسحبوا الملائكة ركباً فيهم جرس جرس لهذا اهل الابل الان - 01:08:42

المزايدين اول من تكون الابل عنده باهتمام كبير يتخذ في شيخة الابل او في الخليفة الطيبة يجعل جرس يذكّرها الشيطان لهم. يقول حتى اذا سرت في الليل اسمعها - [01:09:08](#)

هؤلاء لا تصحبه الملائكة وداخلون في حديث النهي والوعيد والزجر وهذه الاشياء تزداد شيئا فشيئا فيقل الانكار ويألفها الناس شيئا فشيئا من ذلك ايضا ما نراه لمن يضعونه في رقاب الابل - [01:09:31](#)

من القلائد ميلاده من وتر ميلاده من صوف حمرا سودا بيظا يضع هذه القلادة المفرودة الطيبة الناقة التي لها شأن عنده الخليفة الطيبة وحتى تميزها من بين النوك تميزها يقول حتى تميزها وتصير شامة - [01:09:57](#)

زينة هذا من تسوييد الشيطان نعم هي شامة في اولها الى ان ينموا الامر شيئا فشيئا الى ان يبني عليه اعتقاد في الصحيحين من حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه - [01:10:32](#)

قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ولم يفرق بين ما وضع شامة او زينة او وضع لدفع العين او جلب البخت او دفع النحس - [01:10:51](#)

سد هذا الباب عليه الصلاة والسلام مما تطور به الامر عند اهل الترف منهم هاي من ملاك الابل انه يضع على رقبتها رشرش من ذهب خصوصا اذا فازت في سباق - [01:11:13](#)

او صار لها قيمة عند الناس في المبالغة في اثمارها منهم من اذا فازت الناقة ربط شماغه او عمامته على رقبتها كله هذا داخل في نهي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:11:30](#)

والنهي حسم لمواد الشرك والبدع والاحداث وان كان يأتي بالمبررات للزينة لتكون الشامة عادة فان البدع والمحاذيات تبدأ شيئا فشيئا تبدأ عادة او لامر النفس الى ان ينشأ على ذلك جيل فيكون فيها - [01:11:46](#)

الاعتقاد المنهي عنه ولهذا حسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب وسد مادته فقال لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت امر ثالث الامر جرنا الى حديث - [01:12:07](#)

فيما يكون في الابل والان المواسم مواسم المزایدات ومزایينات وغيرها مقبلة الامر الثالث يتعلق بالوسم واسم الناقة في وجهها لين يبدأ الوجه الوجه يبدأ من الاذن وامام الى الانف من الاذن وقفا - [01:12:25](#)

هذا رقبة لا يجوز ان يكون وسم الناقة هو اسم الابل في وجوهها لا دامع تحت العين ولا رقم في الخد ولا من امام الاذن والارثام على الخشم كل هذا مما نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:47](#)

ففي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بدبابة موسومة على وجهها فنظر فيه ثم تمعر وجهه وقال لعن الله من فعل هذا - [01:13:14](#)

لعن الله من فعل هذا وفي حديث انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في مربد لنا ما المربد وش هو المربد وين الفلاليج الاولين يبي يعرفون المربد - [01:13:27](#)

تفضل لأ المربد مكان يا مكتشفون بين الزرع يجففون فيه التمر يذرون فيه ماذا يضرون فيه الحنطة والشعير هذا المكان اليابس بين الزرع يقول دخلت على مربد لنا واذا النبي صلى الله عليه وسلم يسم - [01:13:49](#)

اغناما له في اذانها دل على ان الوسم الاذن جائز لان الاذن ليست من الوجه وانما هي حد الوجه وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:18](#)

- [01:14:35](#)